الأمم المتحدة S/2013/177

مجلس الأمن

Distr.: General
21 March 2013
Arabic
Original: French

رسالة مؤرخة ١٩ آذار/مارس ٢٠١٣ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لجمهورية الكونغو الديمقراطية لدى الأمم المتحدة

بناء على تعليمات من حكومتي، يشرفني أن أوجه انتباه مجلس الأمن إلى الأحداث الأخيرة التي وقعت في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية ابتداء من الأسبوع الممتد من ١٠ إلى ١٦ آذار/مارس ٢٠١٣. فلقد تسببت أعمال القتال بين الفصائل المتناحرة لحركة ٢٣ آذار/مارس، مرة أخرى، في وقوع دمار وخسائر في الأرواح بين السكان المدنيين في مقاطعة كيفو الشمالية، وأسفرت عن أزمة إنسانية كبرى. وأدت أعمال القتال إلى فرار عدد كبير من الأفراد المسلحين في حركة ٢٣ آذار/مارس مع قيادتهم العسكرية وقادتهم السياسيين، وعودتهم إلى رواندا.

وفي ما يتعلق بحركة ٢٣ آذار/مارس، تود حكومتي أن تشير إلى أن مجلس الأمن أعلن بموجب القرار ٢٠٧٦ (٢٠١٢) المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ والقرار ٢٠٧٨ (٢٠١٢) المؤرخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، ووفقاً للمعايير المحددة في القرار ١٨٥٧ (٢٠٠٨)، عن جزاءات محددة الهدف ضد:

- قيادة حركة ٢٣ آذار/مارس وأولئك الذين يقدمون الدعم الخارجي للحركة والذين يتصرفون في انتهاك لنظام الجزاءات وحظر توريد الأسلحة (الفقرة ٨ من القرار ٢٠٧٦ (٢٠١٢) والفقرة ٩ من القرار ٢٠٧٨ (٢٠١٢)).
- الأفراد أو الكيانات العاملون في جمهورية الكونغو الديمقراطية الذين يرتكبون انتهاكات جسيمة تنطوي على استهداف الأطفال أو النساء في حالات النزاع المسلح، بما في ذلك القتل والتشويه والعنف الجنسي والاختطاف والتشريد القسري (الفقرة ٤ من القرار ٢٠٧٨ (٢٠١٢)).

210313 210313 13-26716 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

وتود حكومتي أيضاً أن تشير إلى أن كل بلد من بلدان المنطقة التي لجأ إليها المتمردون من حركة ٢٣ آذار/مارس، بما في ذلك رواندا، قد جدد التزامه بعدم إيواء أو توفير أي حماية من أي نوع إلى الأفراد المتَّهمين بارتكاب جرائم حرب، أو جرائم ضد الإنسانية، أو أعمال إبادة جماعية، أو جرائم عدوان، أو إلى الأفراد الخاضعين لنظام جزاءات الأمم المتحدة، وفقاً لأحكام الاتفاق الإطاري من أجل السلام والأمن والتعاون في جمهورية الكونغو الديمقراطية والمنطقة، الموقّع في ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٣.

وفي ما يتعلق بمصير السيد بوسكو نتاغاندا على وجه الخصوص، الذي تبحث عنه المحكمة الجنائية الدولية والذي لجأ حالياً إلى السفارة الأمريكية في العاصمة الرواندية، كيغالي، تود حكومتي أن تشير إلى استعدادها للعمل على نحو وثيق مع حكومة الولايات المتحدة الأمريكية لكفالة النقل السريع لهذا المجرم إلى المحكمة. ولهذا، تدعو حكومتي جميع الدول المجاورة لجمهورية الكونغو الديمقراطية، ورواندا على وجه الخصوص، إلى التعاون من أجل نجاح عملية النقل هذه، في ظل الاحترام التام للالتزامات التي تعهدت بها طوعاً في أديس أبابا.

وبناءً عليه، تحث حكومتي مجلس الأمن على القيام بما يلي:

(١) دعوة بلدان المنطقة، ورواندا على وجه الخصوص، إلى احترام الالتزامات التي تعهدت بها طوعاً وفقاً لما ينص عليه الاتفاق الإطاري؛

(٢) دعوة بلدان المنطقة، ورواندا على وجه الخصوص، إلى احترام نظام الجزاءات الذي تفرضه الأمم المتحدة وإلى التنفيذ الكامل لأحكام القرارين ٢٠٧٦ (٢٠١٢) المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ و ٢٠٧٨ (٢٠١٢) المؤرخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢؛

(٣) اتخاذ ما يلزم من تدابير لكفالة تقديم أفراد حركة ٢٣ آذار/مارس اللاجئين إلى رواندا أمام العدالة لمحاكمتهم عن أفعالهم.

وتدعو حكومتي مجلس الأمن إلى الاستجابة لهذه الرسالة وترجو تعميمها باعتبارها وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) إينياس **غاتا مافيتا**

السفير

الممثل الدائم